

ويبين المقر مال قيمة لانه اخبر عن الواجب في ذمته وما
 لا قيمة له لا يجب له فاذا بينه يكون رجوعا فلا يقبل
 وذلك مثل حبة حنطة او قطرة ماء وما لم يشهد ذلك
 ولو قال في قوله علي خادق به حق الاسلام لا يصدق
 لانه خلاف الفرف **والقول للمقرع بيمينه اذا ادعا**
المقرع الكرمه لانه المنكر وفي قوله لفلان علي
مال لم يصدق في اقل من درهم لان ما دون من الكسوة
 لا يطلق عليه لم المال عادة هذا الذي قاله صاحب
 الهداية وقال القدوري يقبل قوله في القليل والكثير
 لان المال عبارة عما يؤول به ذلك موجود في القليل
 والكثير وفي شرح الكافي اذا بين ما دون الدرهم نصف
 درهم او اقل قالوا القليل ان يصدق وفي الاستحسان
 ان لا يصدق فيما دون الدرهم وفي الاجتهاد في نوادر
هشام قال محمد لو قال لفلان علمي مال له ان يقر بدهم
 وقال في الهادي لو قال لفلان علمي مال هو على عشرة
 دراهم جياذ ولا يصدق في اقل منه وفي قوله له على **مال**
عظيم يجب نصاب لانه عظيم في الشرع حتى اعتبر
 صاحبه غنيا وعن ابن حنيفة لا يصدق في اقل من
 عشرة دراهم لانه نصاب الشريعة والمهر يجب يقطع
 به اليد المحترمة ويستباح به البضع المحترمة وعند
 الشافعي واجد يصدق في قليل وكثير هذا في الدراهم

واما

واما في الدنانير لم يصدق في اقل من عشرين دينارا ثم
 يعتبر ان يبلغ ان يبلغ نصابا يؤخذ من جنسه الزكاة
 من المال الذي بينه فيه حتى اذا بينه في الاصل لا يصدق
 في اقل من خمس وعشرين لان ما دون ذلك قليل جدا لا يحس
 فيه الزكاة من جنسه وفي السائل لو قال درهم عظيم بلوته
 درهم واحد وفي المنتقى في المال القليل انه درهم وفي
 نوادر هشام عن محمد لو قال لفلان علي مال لا يقل ولا اكثر
 يلزمه ما يشاء درهم وفي كفاية البهقي عن ابي يوسف
 لو قال لفلان علي درهم مضاعفة بلوته ستة لان اقل
 الدرهم ثلاثة والتضغيف اقله تضغيف مرة ولو قال
 لرجل درهم مضاعفا مضاعفة او قال مضاعفة مضاعفا
 عليه ثمانية عشر ولو قال عشرة واصنافها مضاعفة
 يلزمه ثمانون درهما لان اصناف العشرة ثلاثون
 فاذا ضمت مع العشرة تكون اربعين فاصحابها مضاعفة
 فتكون ثمانين وفي قوله لفلان **اموال عظام** يجب **ثلاثة**
نصب من اعمال فمهره لان اقل الجمع ثلاثة فلا يصدق
 في اقل منه وان بينه في مال الزكاة يعتبر ان يبلغ قيمته
 قدر ثلاثة نصب وفي قوله لفلان **دراهم كثيرة** يجب
عشرة دراهم عند ابن حنيفة وقال لا يصدق في اقل من
 ما يتبين لان صاحب النصاب مكبر ويعد قال مال الملك
 في رواية وعند الشافعي واجد يلزمه ما بين واكثر

١٩١